حرمة قتل المسلم في القرآن والسنة

إعداد

محمد ناجي مخلف الدليمي

Murder of killing muslim in the Holy Quran and sunna

Mohammed Naji Mokhlef Aldulaimi

This research discussed one of important and big problem which Islamic society currently suffered from, That is the shed blood and how the advisory opinion (Fatwa) dealt so easy with it by who commit this big crime ,the search dealt with this issue from all linguistic and conventional aspects then the research talk about the necessary procedures to protect the souls and preventing to horrified the peaceful people and rejecting to do that, this talk obviously started about Allah human being honoring by create him in well creation and gave him the punishment of brain, inherited him the earth, and utilization all creatures for him

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

[4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ Z [1]

[! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0

1 | 3 4 5 6 7 8 | :; < = > ? Z [2]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

¤ | ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ Z [3].

أما بعد : فقد كان الناس على اختلاف عقولهم ومشاربهم يعلمون بأن القتل أمر عظيم، والولوج في بابه يعد انتهاكا لمحارم الله تعالى حتى إن الناس في الجاهلية قبل الإسلام كانوا يعظمون الأشهر الحرم فلا يقتلون فيهن أحدا لحرب أو ثأر ، ثم جاء الإسلام بشريعته الغراء فوضع تلك الدماء التي كانت في الجاهلية[4]وحرم الاعتداء على الأنفس ، ووضع لذلك عقوبات رادعة تهدف إلى حفظ المجتمع وصيانته من أسباب الفوضى وزعزعة الأمن وبث الرعب في قلوب الناس ، ومع هذا كله بقيت رواسب الجاهلية عند بعض المسلمين فأخذوا يشيعون

---

(١) سورة آل عمران:١٠٢.

(٢) سورة النساء:١.

(٣) سورة الأحزاب:٧٠-٧١.

(٤) قال ﷺ :**« ألا كُلُّ شَيْءٍ من أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ»**

أخرجه مسلم : (١٢١٨).

روح الانتقام والثأر دون الرجوع إلى الشريعة ، بل وصل الأمر في كثير من الأحيان إلى قتل البريء إذا لم يتمكنوا من الظفر بالقاتل وهذا الأمر خطير ومحرم شرعا كما لا يخفى على أهل العلم والمعرفة ، وبعد أن ظهرت في البلاد الفتن بشكل مروع في السنين الأخيرة ، كُسِرَ حاجز احترام الأنفس وتعظيم حرمتها ، فبرز قرن الشيطان وهو ينظر هنا وهناك والدماء تنزف والأشلاء تتناثر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظم ، فقتل كثير من الأبرياء على الهوية الدينية أو المذهبية أو العرقية فكانت البلاد على هوة حرب طائفية يسعى مروجوها إلى استئصال أهل هذه البلاد ، ومد جذور الفتنة إلى خارجها ، فتكلم من تكلم من الناصحين بيانا لإحكام الدين وتجلية للأمور العظيمة لمن يخفى عليه حكمها ، فكانت كلماتهم سببا في حقن دماء الكثير من المسلمين وحفظ حقوقهم ، ولذا كان في خاطري أن أجمع بعض ما ورد في الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة في حرمة قتل المسلم وكل مايكون سبباً في إيذائه وترويعه ، وأسميت بحثي هذا بـ**((حرمة قتل المسلم في القرآن والسنة))** عسى أن يكون فيما يذكر زاجرا ومذكرا لمن تلطخت يده بدم مسلم أو ساهم في ذلك أن يرجع إلى الله ويتوب إلى خالقه قبل فوات الأوان ، وينتظم بحثي تحت العناوين الآتية .

خطة البحث

عنوان البحث : حرمة قتل المسلم في القرآن والسنة.

المقدمة - تمهيد

المبحث الأول :

التعريف بعنوان البحث ، ومكانة النفس في الإسلام ، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : التعريف بعنوان البحث ، وفيه .

- ❖ القتل لغة واصطلاحا.
- ❖ المسلم لغة واصطلاحا .

ألفاظ ذات صلة .

- ❖ الجرح لغة واصطلاحا .

❖ الضرب لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني :مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان ، وفيه .

المظهر الأول : خلقه في أحسن تقويم .

المظهر الثاني : تزويده بنعمة العقل والفهم .

المظهر الثالث : استخلافه في الأرض وتسخير المخلوقات الأخرى له .

المبحث الثاني:

حرمة قتل المسلم في الشريعة الإسلامية: وفيه

المطلب الأول:الأدلة من القرآن الكريم على حرمة قتل المسلم .

المطلب الثاني:الأدلة من السنة النبوية على حرمة قتل المسلم : وفيه .

- ❖ تحريم القتل والوعيد الشديد عليه.
- ❖ القتل أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله.
- ❖ قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا ومن هدم الكعبة المشرفة.
- ❖ اشتراك الجماعة في قتل الواحد سبب لدخولهم في النار جميعا.
- ❖ أول ما يقضى بين الخلائق يوم القيامة في الدماء.

المبحث الثالث :

التدابير المطلوبة في الحفاظ على الأنفس، ومنع ترويع الآمنين والنهي عن ذلك ، وفيه مطالبان .

المطلب الأول:النهي عن الإشارة بالسلاح على المسلم.

المطلب الثاني:الأمر باتخاذ الحيطة عند تناول السلاح في الأماكن العامة.

خلاصة البحث

المراجع والمصادر

تمهيد

إن الله تبارك وتعالى لم يخلق الخلق ليتقوى بهم من ضعف فهو القوي سبحانه ، ولا ليغتني بهم من فقر فهو الغني سبحانه ، ولا ليعز بهم من ذلة فهو العزيز سبحانه ، بل خلقهم لشيء واحد ، ألا وهو عبادته سبحانه ، 7 8 **[C D E** **F G H I Z**[1]، وأنزلهم على هذه الأرض بعد أن أخذ الميثاق عليهم ، ليعمروها ويحققوا فيها مايكون سبيلا لاستمرارية الحياة فيها حتى يتمكن الناس من عبادة الله عز وجل ، ولم يتوقف الأمر عند أخذه الميثاق عليهم ، بل أرسل رسوله إليهم ، وأنزل كتبه عليهم ، فأمرهم ونهاهم ، وبشرهم وأنذرهم ، من أجل أن لا ينحرف هذا المخلوق عن جادة الصواب ؛ ولتستقيم الحياة ويعيش الناس بسلام ، فقام الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم بأداء الأمانة وتبليغ الرسالة ولم يتركوا صغيرة ولا كبيرة مما يصلح أحوال الناس في معاشهم ومعادهم ، إلا وبينوها لهم أتم البيان **7 8 [N O P Q R S T U V** **W X Z [\ ] ^ Z**[2]،ولخطورة بعض المسائل التي تعم بها البلوى كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يستغلون مجامع الناس فيحذرونهم من أخطر ما يمكن أن يقعوا فيه، ولقد قام نبينا ﷺ في خطبة عرفة في حجة الوداع والمسلمون حوله مجتمعون من كل أصقاع المعمورة فأمرهم ونهاهم وكان مما قال ﷺ **«..فإن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فقال اللهم هل بَلَّغْتُ اللهم هل بَلَّغْتُ قال بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَوَالَّذِي نَفْسِي بيده إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إلى أُمَّتِهِ فَلْيُبْلِغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.. »**[3]. وكان هذا البيان من الناصح الأمين المشفق على أمته أن يصيبها وبال تلك المعصية التي يبوء

---

(١) سورة الذاريات:٥٦ .

(٢) سورة النساء: ١٦٥.

(٣) أخرجه البخاري:(٦١٩/٢) برقم (١٦٥٢) ، وأخرجه مسلم: (١٣٠٦/٣) برقم (١٦٧٩).

صاحبها بالخسران في الدارين . نعوذ بالله من حال أهل الشقاء ، ونحـــن قبـــل أن ندخل في الموضوع لابد أن ننوه إلى.

❖ مفهوم النفس ومعناها .

النفس في اللغة : لها معان عدة .

قال الجوهري" النفس : الروح ، يقال : خرجت نفسه ، أي روحه"[١].

وقال ابن منظور : ((النفس : الروح)) ، ونقل قول أبي إسحاق : "النفس في كلام العرب يجري على ضربين : **أحدهما** : قولك : خرجت نفـــس فـــلان أي روحه . **والثاني** : تقول : قتل فلان نفسه ، أهلك نفسه : أي أوقع الإهـــلاك بذاتـــه كلها وحقيقته"[٢].

المبحث الأول :

التعريف بعنوان البحث ، ومكانة النفس في الإسلام ، وفيه .

المطلب الأول :

التعريف بعنوان البحث ، وفيه .

❖ القتل لغة واصطلاحا .

القتل في اللغة: فعل يحصل به زهوق الروح وذهابه[٣]، يقال : قَتَلَهُ قَتْلاً : أَزْهَقَ رُوحَهُ[٤]، **وفي اللسان** " يُقَال : قَتَلَهُ بِضَرْبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ سُمٍّ : أَمَاتَهُ"[٥].

القتل في الاصطلاح : لايخرج عن المعنى اللغوي : **قال الشربيني** - رحمه الله - " القتل هو الفعل المفوّت للروح"[٦] ،**وعرفه ابن نجيم** - رحمه الله - " بأنه فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة "[١].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح: (٢٨٠/١) مادة (ن ف س).

(٢) لسان العرب: (٢٣٣/٦) مادة (نفس) .

(٣) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: (٤١/٣).

(٤) المصباح المنير: (ص٢٩١) مادة (قتل).

(٥) تهذيب اللغة:(٦٢/٩) مادة (ق ت ل).

(٦) مغني المحتاج: (٣٢٩/٣) ،وروضة الطالبين: (٢١٠/٨).

❖ المسلم لغة واصطلاحا .

المسلم في اللغة : (أسلم) انقاد و أخلص الدين لله و دخل في دين الإسلام، و**(الإسلام)** إظهار الخضوع و القبول لما أتى به محمد ﷺ و الدين الذي جاء به محمد ﷺ [٢].

المسلم في الاصطلاح : من أتى بالشهادتين ومقتضاهما وعمل بذلك ولم يأت بناقض .ويطلق الإسلام على الأصول الخمسة التي بينها النبي ﷺ لجبريل عليه السلام حين سأله عن الإسلام ، فقال ﷺ: **« أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت »**[٣] .

ويطلق الإسلام على السلامة، يعني أن يسلم الناس من شر الإنسان، فيقال: أسلم بمعنى دخل في السلم أي المسالمة للناس، بحيث لا يؤذي الناس، ومنه الحديث: **« الْمُسْلِمُ من سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ »**[٤].

ألفاظ ذات صلة .

❖ الجرح لغة واصطلاحا .

الْجَرْحُ في اللغة : بالفتح مصدر جَرَحَ يَجْرَحُ جَرْحًا : أَثَرٌ بِالسِّلَاحِ وَنَحْوِهِ[٥].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي : عن المعنى اللغوي . والجرح قد يكون سببا من أسباب القتل[٦].

❖ الضرب لغة واصطلاحا .

---

(١) البحر الرائق: (٣٢٧/٣).

(٢) ينظر المعجم الوسيط: (٤٤٦/٢) مادة (سلم) .

(٣) أخرجه البخاري: برقم (٥٠) ، وأخرجه مسلم: برقم (٨).

(٤) أخرجه البخاري:(١٣/١) برقم (١٠)، واخرجه مسلم:(٦٥/١) برقم(٤٠).

(٥) لسان العرب: (٤٢٢/٢).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٢١/٣٢).

الضرب في اللغة : من معاني الضرب : الإصابة باليد أو السوط أو السيف أو بغير ذلك[١].

والضرب في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي ، والضرب قد يكون سببا من أسباب القتل[٢].

المطلب الثاني :

مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان ، وفيه .

توطئة

إن الإسلام قد كرّم بني آدم وأنزلهم منزلة رفيعة بما حباهم الله من طاقات عقلية ونفسية ، وبما أعطاهم من قوام جميل وصورة حسنة لا يماثله فيها أحد من خلق الله عز وجل على وجه الأرض .

إن الإنسان هو الكائن المفضل الذي كتب الله تعالى له التربع على عرش الصدارة في سلم الخليقة جميعاً ، وسخر الله تعالى له ما في البر والبحر ليتحقق له أسباب العيش التي من خلالها يستطيع أن يعبد الله عز وجل : **7 8] _ ` n m l k j i h g f e d c b a Z p o**[٣].

يقول الفخر الرازي - رحمه الله - " فالنفس الإنسانية أشرف النفوس الموجودة في العالم السفلي وبدنه أشرف الأجسام الموجودة في العالم السفلي"[٤].

ومظاهر تكريم الله تعالى للإنسان كثيرة جدا ، لأن شريعة الله تعالى كلها تدور في صيانة هذا المخلوق وحفظه ، فالعقائد مثلا ترمي إلى تحرير فكر الإنسان من الشرك والخرافات والبدع وسائر الانحرافات التي كانت تستذل الإنسان

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٢١/٣٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٢١/٣٢).

(٣) سورة الإسراء:٧٠.

(٤) التفسير الكبير للرازي: (١١/٢١).

وتستعبده للأحجار والأشجار والكواكب والبهائم والبشر ولغيرها ، والعبادات تهدف إلى تهذيب النفوس وتخليصها من أدران الحقد والغل والحسد وسائر عيوب النفس التي تأزُّ الإنسانَ إلى الشر أزّاً ، وأما المعاملات فهي تهدف إلى تنظيم شؤون الحياة وتسهيل سبل التعامل بين الناس من أجل حفظ الحقوق وصيانتها ، والأخلاق تسمو به فوق الأهواء والمطامع المادية ...ولما كان من الصعب الإحاطة بجميع مظاهر هذا التكريم في هذه العجالة ؛ لذلك سنعمد إلى التركيز على بعض تلك المظاهر وأهمها وهي .

المظهر الأول : خلقه في أحسن تقويم .

إن الإنسان يمتاز بين خلق الله تعالى على الأرض بتركيبة فريدة وتصوير بديع ، وهو مما أمتن الله به على الإنسان .

فقد خلق الله تعالى للإنسان القوام الجميل مع التناسق بين طول الجسم وحجمه، وزوده بالحواس المختلفة التي تمكنه من استغلال مكامن الأرض وتعميرها، واستظهار قدرة الله تعالى فيها باستظهار مخلوقاته من بحار وأنهار ومعادن وجبال.. وغيرها. وإليك بعض النصوص الشرعية الدالة على عناية الله تباك وتعالى بهذا الإنسان وتمييزه بالصفات التي تؤهله للقيادة على هذه البسيطة[1].

p o n m l k j i h [8 7

} | { y x w u t s r q

J H G F E D C B [8 7.[2]Z ﴿٦٤﴾ ٱلْعَـٰلَمِينَ

.[3]Z L K

---

(١) ينظر التدابير الواقية من القتل في الاسلام: (ص/٧٥).

(٢) سورة غافر: ٦٤.

(٣) سورة التغابن: ٣ .

قال البغوي - رحمه الله - " **[p q r Z** قال مقاتل خلقكم فأحسن خلقكم قال ابن عباس ﷺ: خلق ابن آدم قائما معتدلا يأكل ويتناول بيده وغير ابن آدم يتناول بفيه "(١).

وقال الآلوسي - رحمه الله - " قوله سبحانه : **[p q r Z q** بيان لفضله تعالى المتعلق بأنفسهم والفاء في **[q Z** تفسيرية فالمراد صوركم أحسن تصوير حيث خلق كلا منكم منتصب القامة بادي البشرة متناسب الأعضاء والتخطيطات متهيئ لمزاولة الصنائع واكتساب الكمالات"(٢).

قال الشيخ السعدي - رحمه الله - " وإذا أردت أن تعرف حسن الآدمي وكمال حكمة الله تعالى فيه ، فانظر إليه ، عضوا عضوا ، هل تجد عضوا من أعضائه، يليق به ويصلح أن يكون في غير محله؟ وانظر أيضا، إلى الميل الذي في القلوب، بعضهم لبعض، هل تجد ذلك في غير الآدميين؟ وانظر إلى ما خصه الله به من العقل والإيمان، والمحبة والمعرفة، التي هي أحسن الأخلاق المناسبة لأجمل الصور"(٣).

قال البغوي - رحمه الله - **في تفسير قوله تعالى: [+ , - . / 0 1 Z** (٤).خلقه الله في "أعدل قامة وأحسن صورة وذلك أنه خلق كل حيوان منكباً على وجهه إلا الإنسان خلقه مديد القامة يتناول مأكوله بيده مزينا بالعقل والتمييز"(٥).

قال الفخر الرازي - رحمه الله - **في تفسير الآية** " وذكروا في شرح ذلك الحُسْنِ وجوهاً **أحدها**: أنه تعالى خلق كل ذي روح مكباً على وجهه إلا الإنسان فإنه

---

(١) تفسير البغوي:(٥٠٤/٤) .

(٢) تفسير البغوي:(٥٠٤/٤) .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي:(٧٤١/١).

(٤) سورة التين: ٤.

(٥) معالم التنزيل للبغوي: (٥٠٤/٤) .

تعالى خلقه مديد القامة يتناول مأكوله بيده .**وقال الأصم** : في أكمل عقل وفهم وأدب وعلم وبيان، والحاصل أن القول الأول راجع إلى الصورة الظاهرة، **والثاني** إلى: السيرة الباطنة"[١].

المظهر الثاني : تزويده بنعمة العقل والفهم .

لم تقتصر عناية الله تعالى بالإنسان على مظهره الخارجي المتناسق القويم الجميل ، بل تعدت ذلك إلى تزويده بالقدرات اللازمة والصفات الكمالية المختلفة التي تمكنه من أداء مهمته ؛ فزوده الله سبحانه بالعلم والعقل والفهم والإرادة ، والقدرة على التصرف في الظروف المختلفة والأحوال المتغيرة .

ونعمة العقل والفهم من أكبر هذه النعم وأجلها على الإنسان – إن لم يكن أكبرها على الإطلاق -؛لأن الله تعالى جعل العقل مناط التكليف ، فلا تكليف من لا عقل له كالصبي والمجنون[٢].

عن عَلِيٍّ ﷺ عن النبي ﷺ قال: **« رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ»**[٣]. وهذا الحديث يدل على أن هذه الأصناف رفع عنهم التكليف لأجل اختلال العقل أو نقصانه أو فقده ، فلا تكليف إلا بمقدور .

المظهر الثالث : استخلافه في الأرض وتسخير المخلوقات الأخرى له .

هذا الإنسان هو الذي اختاره الله تعالى من سائر خلقه ، وميَّزه على غيره ، وخلقه لغاية[٤]، ووجهه لهدف ، وكلفه بأعمار الأرض، وحمله الأمانة والمسؤولية، وتولاه بالرعاية والتوجيه، وكرمه في الكتب السماوية، وأرسل له الرسل والأنبياء ،

---

(١) التفسير الكبير: (١١/٣٢) .

(٢) التدبير الواقية من القتل في الاسلام:(ص/٧٦).

(٣) أخرجه ابو داود: (١٤١/١) برقم (٤٤٠٣)،وصححه الالباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

(٤) قال تعالى: (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) .

وأعلن الحق سبحانه وتعالى هذه المشيئة أمام الملائكة في الملأ الأعلى ، تكرما للإنسان ، 7 8] ! " # $ % & ') (Z [1].

قال الرازي - رحمه الله - "اعلم أن هذه الآية دالة على كيفية خلقة آدم عليه السلام وعلى كيفية تعظيم الله تعالى إياه فيكون ذلك إنعاماً عاماً على جميع بني آدم "[2].

وقال البيضاوي - رحمه الله - في تفسير الآية "] ') (Z .. والخليفة من يخلف غيره وينوب منابه ... والمراد به آدم عليه الصلاة والسلام لأنه كان خليفة الله في أرضه وكذلك كل نبي استخلفهم الله في عمارة الأرض وسياسة الناس وتكميل نفوسهم وتنفيذ أمره فيهم"[3].

وقال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في هذه الآية " إنه سبحانه أظهر فضل الخليفة عليهم بما خصه به من العلم الذي لم تعلمه الملائكة ، وأمرهم بالسجود له تكريما له وتعظيما له وإظهارا لفضله. وفي ذلك من الحكم مالا يعلمه إلا الله"[4].

هذا الإنسان استخلف في الأرض من أجل إصلاحها وإعمارها والابتعاد عن كل ما يكون سببا في إفساد هذا الأرض ، ولها لما سمعت الملائكة من ربها عز وجل بأن هناك خليفة سيكون في الأرض ، بادرت بالاستفهام من ربها سبحانه خوفا من هذا الخليفة الذي قد يتسبب بإفساد هذه الأرض وارتكابه أعظم جريمة في حق المخلوقين ، ألا وهي جريمة سفك الدم فقالت لربها:] + , - . / 0 1 2 Z لأنه إذا سفكت الدماء عمت الفوضى ، ودخل الفزع والرعب إلى قلوب الناس وبالتالي تتعطل أمور الناس في دينهم ودنياهم.

---

(١) سورة البقرة: ٣٠.

(٢) تفسير الرازي:(١٤٦/٢) .

(٣) ينظر تفسير البيضاوي:(٢٨٠/١) .

(٤) بدائع التفسير:(١١٥/١) .

أما تسخير الله تعالى له ما في الأرض فلكي ينتفع به فيما يحقق له السعادة في هـذه الـدنيا ، **7 8] » ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´**

Æ Å Ã Â Á À ¿ ¾ ½ » º ¹ ¸ ¶ µ

" ! Ó Ò Ñ Ð Ï Í Ì Ë Ê É È Ç

Z 1 0 / . - , + *) (' % $ #[1].

/ . - , + *) (' & % $ # " ! [8 7

Z @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 1 0[2].

1 0 / . - , + *) (' & % $ # " ! [8 7

Z < ; : 9 8 6 5 4 3 2[3].

قال الحافظ ابن كثير- رحمه الله - "يعدد تعالى نعمه على خلقه بأن خلق لهم السماوات سقفا محفوظا والأرض فراشا **] 7 8 9 : ; < = >**

Z @ ? ما بين ثمار وزروع مختلفة الألوان والأشـكال والطعـوم والـروائح والمنافع وسخر الفلك بأن جعلها طافية على تيار ماء البحر تجري عليه بـأمر الله تعالى وسخر البحر لحملها ليقطع المسافرون بها من إقليم إلى إقليم آخر لجلب مـا هنا إلى هناك وما هناك إلى هنا وسخر الأنهار تشق الأرض من قطر إلـى قطـر رزقا للعباد من شرب وسقي وغير ذلك من أنواع المنافع "[4].

قال السعدي - رحمه الله - "يمتن تعالى على عباده بنعمه ، ويـدعوهم إلى شكرها ورؤيتها، وعدم الغفلة عنها فقال : **] ! " Z** أي : تشاهدوا وتبصروا بأبصاركم، وقلوبكم . **] # $ % & ') (Z** من الشمس والقمر والنجوم ،

---

(١) سورة إبراهيم: ٣٢ – ٣٤.

(٢) سورة لقمان: ٢٠.

(٣) سورة الحج: ٦٥.

(٤) تفسير ابن كثير:(٢/٥٤٠) .

كلها مسخرات لنفع العباد .] * + , Z من الحيوانات والأشجار والـزروع ، والأنهار والمعادن ونحوها كما 7 8]¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Z ،] - . Z أي : عمكم وغمركم بوافر] / 0 1 Z التي نعلم بها ، والتي تخفى علينا ، نعم الدنيا ، ونعم الدين ، حصول المنافع ، ودفـع المضـار ، فوظيفتكم أن تقوموا بشكر هذه النعم ، بمحبة المنعم والخضوع له ، وصرفها فـي الاستعانة على طاعته"[1].

فسبحان من خلق فسوى وقدر فهدى، وأحكم كل شيء إيجاداً وتدبيراً .

المبحث الثاني:

حرمة قتل المسلم في الشريعة الإسلامية: وفيه

تمهيد

اعلم أيها المسلم أن القتل من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب وأشد الآثام بل هو أغلظها جميعا بعد الإشراك بالله وما زال الناس منذ تكونوا جماعات وظهـر فيمـا بينهم تعارض الرغبات والشهوات وتمكنت بها في النفوس بواعث التعدي يرون أن جريمة القتل من أكبر الجرائم وذلك أنها سلب لحياة المجني عليه بغير حق وتيتـيم لأولاده وترميل لنسائه وحرمان لأهله وأقاربه ، وإضاعة لحقوقه ، وقطعا لإعمـال حياته، وإذا تتبعت المعاصي معصية معصية لا تجد لواحدة منها فسادا يساوي فساد القتل لأن الإنسان إذا مات محي من الوجود ذهب كله ولم يبق ناحية مـن نواحيـه وليس ذلك المعنى في أي معصية، ولذلك كانت كبيرة تلي الشرك بـالله تعـالى[2]، ولذلك تضافرت النصوص الشرعية على تحريمه والتحذير منه وبيان العقاب الشديد والعذاب الأليم لمن اقترفه وولج بابه، عياذا بالله من ذلك.

إن جريمة القتل بالباطل عظيمة عند الله ومن أكبر الكبائر ، ويزداد الأمـر فداحة إذا كان المقتول ذا منزلة وعلم وتقى، فالجرم في هذه الحالة يكون اشد وأعظم

---

(١) تفسير السعدي:(٦٤٩/١).

(٢) ينظر موارد الظمآن لدروس الزمان: (٧٣/٥).

عند الله تعالى ، وفي هذا يقول الإمام **ابن قيم الجوزية** - رحمه الله - " ثم لما كان الظلم والعدوان منافيان للعدل الذي قامت به السموات والأرض وأرسل الله سبحانه رسله ﷺ وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط كان أي الظلم من أكبر الكبائر عند الله وكانت درجته في العظمة بحسب مفسدته في نفسه وكأن قتل الإنسان ولده الطفل الصغير الذي لا ذنب له وقد جبل الله سبحانه القلوب على محبته ورحمته وعطفها عليه وخص الوالدين من ذلك بمزية ظاهرة وقتله خشية أن يشاركه في مطعمه ومشربه وماله[١] من أقبح الظلم وأشده وكذلك قتله أبويه الذين كانا سبب وجوده ، وكذلك قتله ذات رحمه وتتفاوت درجات القتل بحسب قبحه واستحقاق من قتله السعي في إبقائه ونصيحته ولهذا كان أشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبي[٢] ويليه من قتل إماما عادلا أو عالما يأمر الناس بالقسط ويدعوهم إلى الله سبحانه وينصحهم في دينهم وقد جعل الله سبحانه جزاء قتل النفس المؤمنة عمدا الخلود في النار وغضب الجبار ولعنته وإعداد العذاب العظيم له هذا موجب قتل المؤمن عمدا[٣].

المطلب الأول:

الأدلة من القرآن الكريم على حرمة قتل المسلم .

❖ هذا القرآن الكريم يحدثنا عن أول اعتداء وقع من الإنسان على أخيه الإنسان ، ويصور لنا كيف كان القاتل والمقتول كلاهما يعدان القتل جريمة آثمة تستوجب غضب الله وعقابه وأن القاتل لشعوره بهذا كان في نفسه الإقدام على هذه

---

(١) يشير رحمه الله إلى قوله تعالى: M L K J I H G F E D C B A الإسراء:٣١.

(٢) يشير الى قول رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: « أَشَدُّ الناس عَذَاباً يوم الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نبي أو قَتَلَ نَبِيًّا ». أخرجه احمد في المسند (٤٠٧/١) برقم (٣٨٦٨) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن.

(٣) الجواب الكافي: (ص/١٠١).

الجريمة علاج الكاره المتحرج ؛ وها هي أحداث القصة ينقلها لنا القرآن الكريم . **7**

d c b a ` _ ^] \ [Z Y X W V U [8

w v u t s r q p o n m l k j i h f e

إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª

« ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ · ¸ ¹ º

» ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê

Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Z[(١)].

قال السعدي - رحمه الله - " دل هذا ، على أن القتل من كبائر الذنوب ، وأنه موجب لدخول النار. فلم يرتدع ذلك الجاني، ولم ينزجر، ولم يزل يعزم نفسه ويجزمها، حتى طوعت له قتل أخيه، الذي يقتضي الشرع والطبع، احترامه. **[¸ ¹ º » Z** دنياهم وآخرتهم، وأصبح قد سن هذه السنة ، لكل قاتل .**« وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بها بَعْدَهُ كان عليه وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِهِمْ من غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ من أَوْزَارِهِمْ شيئا »**[(٢)]. ولهذا ورد في الصحيح أن النبي ﷺ قال **«لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إلا كان على بن آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ من دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ من سَنَّ الْقَتْلَ »**[(٣)].[(٤)].

---

(١) سورة المائدة : ٢٧-٣٠.

(٢) أخرجه ابن ماجة: (٧٥/١) برقم (٢٠٧) وصححه الالباني في صحيح ابن ماجة بنفس الرقم الرقم (٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري:(١٢١٣/٣) برقم (٣١٥٧) ، واخرجه مسلم: (١٣٠٤/٣) برقم (١٦٧٧).

(٤) ينظر تيسير الكريم الرحمن: (٢٩٩/١).

وقال السمعاني - رحمه الله - في قوله تعالى"] ¸ ¹ º « Z أي : خسر بقتله الدنيا والآخرة ، أما الدنيا : لأنه أسخط والديه ، وبقي بلا أخ ، وأما الآخرة : لأنه أسخط ربه ، واستوجب النار[1].

وقال ابن حجر الهيتمي- رحمه الله - في "قوله تعالى:] ¹ º « Z أي حصل له خسارة الدّين والدّنيا، قوله تعالى] Ö Õ × Z أي حصل له أنواع الندم والحسرة والحزن من غير أن يجد دافعاً لشيءٍ من ذلك عنه وهكذا كلّ قاتلٍ ظلماً فيحصل له الخسار والنّدم الذي لا دافع له"[2].

وهناك كلام نفيس للبقاعي - رحمه الله - **في تفسير هذه الآيات قال** " ولما كان هذا الوعظ جديراً بأن يكون سبباً لطاعته وزاجراً له عن معصيته ، بين تعالى أنه قسا قلبه فجعله سبباً لإقدامه ، فقال - مبيناً بصيغة التفعيل ، إذ القتل لما جعل الله له من الحرمة وكساه من الهيبة لا يقدم عليه إلا بمعالجة كبيرة من النفس :] ² ³ Z أي الذي لم يتقبل منه] ´ µ ¶ Z أي فعالجته معالجة كبيرة وشجعته ، وسهلت له بما عندها من النفاسة على زعمها حتى غلبت على عقله فأنطاع لها وانقاد فأقدم عليه ؛ وتحقيق المعنى أن من تصور النهي عن الذنب والعقاب عليه امتنع منه فكان فعله كالعاصي عليه ، ومن استولت عليه نفسه بأنواع الشبه في تزيينه صار فعله له وإقدامه عليه كالمطيع له الممكن من نفسه بعد أن كان عاصياً عليه نافراً عنه ، ثم سبب عن هذا التطويع قوله :] ¸ Z وسبب عن القتل قوله :] ¹ Z أي فكان في كل زمن] º « Z أي العريقين في صفة الخسران بغضب الله عليه لاجترائه على إفساده مصنوعه ، وغضب أبناء جنسه عليه لاجترائه على أحدهم ، وعبر بالإصباح والمراد جميع الأوقات ، لأن الصباح محل توقع الارتياح ، قيل : إنه لم يدر كيف يقتله ، فتصور له إبليس في

---

(١) تفسير السمعاني: (٣١/٢).

(٢) الزواجر عن إقتراف الكبائر للهيتمي: (ص/١٢١).

يده طائر فشدخ رأسه بحجر فقتله ، فاقتدى به قابيل ، فأتى هابيل وهو نائمٌ فشـــدخ رأسه بحجر[1].

ومن أجل الاعتداء الذي لا موجب له ولا مبرر على المسلمين الوادعين الذين لا يريدون شراً ولا مدافعة .. **] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; <Z**[2]. وذلك أن جريمة قتل نفس واحدة بلا مبرر من قصاص أو دفع لفساد عام كجريمة قتل الناس جميعا ،وأن حماية نفس واحدة واستحيائها بهذه الحماية في أية صورة من صورها ومنها القصاص كأنها استحياء للناس جميعها.

وذلك أن الاعتداء على نفس واحدة هو اعتداء على حق الحياة الذي يصون للناس جميعا حياتهم فالاستهتار بهذا الحق اعتداء على كل من يدلي به ويتحصن به، والمحافظة عليه محافظة على الحق الذي تصان به دماء الناس وأرواحهم فليســت نفس مفردة هي التي تقتل إنما هو حقها في الحياة التي يشاركها فيها الناس ، وليست نفس مفردة هي التي تصان إنما هي كل نفس مستحقة للصيانة بما استحقت به تلك النفس الواحدة [3].

❖ 7 8 [c d e f g h i j

k l m n o p q r s Z[4].

قال ابنُ كثير - رحمه الله - : " وَهَذَا تَهْدِيد شَدِيد وَوَعِيد أَكِيد لِمَنْ تَعَاطَى هَذَا الذَّنْب الْعَظِيم الَّذِي هُوَ مَقْرُون بِالشِّرْكِ بِاَللَّهِ فِي غَيْر مَا آيَة فِي كِتَاب اللَّه حَيْثُ يَقُول سُبْحَانه فِي سُورَة الْفُرْقَان **7 8] ! " # $ % & ' ( )**

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي: (٤٤٧/٢).

(٢) سورة الانعام : ٣٢.

(٣) ينظر موارد الظمآن لدروس الزمان:(٧٤/٥).

(٤) سورة النساء: ٩٣.

¨ § ¦ ¥ ¤ £ ¢ [8 7 [1] L / . - , + *

ª » ¬ ® ¯ Z [2] الْآيَة وَالْآيَات وَالْأَحَادِيث فِي تَحْرِيم الْقَتْل كَثِيرَة جِدًّا "[3] .ا.هـ.

وقال السعدي - رحمه الله - "وذكر هنا ، وعيد القاتل عمداً ، وعيداً ترجف له القلوب ، وتتصدع له الأفئدة ، وينزعج منه أولو العقل . فلم يرد في أنواع الكبائر ، أعظم من هذا الوعيد ، بل ولا مثله . ألا: وهو الإخبار، بأن جزاءه جهنم. أي : فهذا الذنب العظيم ، قد إنتهض وحده ، أن يجازى صاحبه بجهنم ، بما فيها من العذاب العظيم ، والخزي المهين ، وسخط الجبار وفوات الفوز والفلاح ، وحصول الخيبة والخسار . فعياذا بالله ، من كل سبب يبعد عن رحمته"[4].

قال ابن حزم - رحمه الله - "لا ذنب عند الله عز وجل بعد الشرك أعظم من شيئين. **أحدهما** : تعمد ترك صلاة فرض ، حتى يخرج وقتها. **والثاني** : قتل مؤمن أو مؤمنة عمداً بغير حق "[5].

وهناك الكثير من الآيات القرآنية تدل على تحريم قتل النفس بغير حق إما بدلالة العبارة أو بدلالة الإشارة ، وكل هذا يدل على عظم هذا الذنب وخطورة الولوج فيه أعاذنا الله وإياكم من الأسباب الموجبة لغضبه سبحانه.

المطلب الثاني:

الأدلة من السنة النبوية على حرمة قتل المسلم .

ولهذا فإن الإسلام يعد القتل من أخطر الجرائم التي تهز كيان البشرية، ولذلك ورد تحريمه والوعيد عليه، وتحديد عقوبته في كثير من نصوص القرآن

---

(١) سورة الفرقان: ٦٨.

(٢) سورة الأنعام: ١٥١.

(٣) تفسيرابن كثير:(٥٦٣/١).

(٤) تيسير الكريم الرحمن:(١٩٣/١-١٩٤).

(٥) المحلى لابن حزم: (٣٤٢/١٠).

العظيم ، وها نحن بصدد الوقوف على بعض ما ورد في السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

١. تحريم القتل والوعيد الشديد عليه.

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **« اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ[١]قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ وما هُنَّ قال الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الله إلا بِالْحَقِّ... »**[٢] .

وروى الشيخان من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه - قال قال رسول اللَّهِ ﷺ **:« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ إلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي والمفارق لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ »**[٣].

و عن بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال قال رسول اللَّهِ ﷺ :**« لا يَزَالَ الْمُؤْمِنُ في فُسْحَةٍ من دِينِهِ ما لم يُصِبْ دَمًا حَرَامًا »**[٤].

قال ابن العربي - رحمه الله - " الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول "[٥].

وعنه عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ قال "إِنَّ من وَرَطَاتِ[١]الْأُمُورِ التي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فيها سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ"[٢].

---

(١) الموبقات : الموبقة هي المهلكة . فتح الباري لابن حجر : (٣٨٠/١١).

(٢) أخرجه البخاري : (١٠١٧/٣) برقم (٢٦١٥) ، وأخرجه مسلم : (٩٢/١) برقم (٨٩) .

(٣) أخرجه البخاري:(٢٥١٢/٦) برقم (٦٤٨٤) ، وأخرجه مسلم: (١٣٠٢/٣) برقم (١٦٧٦).

(٤) أخرجه البخاري: (٢٥١٧/٦) برقم (٦٤٦٩).وهذا الحديث يدل على جواز قتل القتل المتعمد قصاصا، وقتل الرجل والمرأة المحصنين (المتزوجين) إذا وقعا في الزنا، والمرتد عن الاسلام بعد دخوله ، وينبغي التنبيه على أن إقامة الحدود منوطة بالسلطان او من ينيبه ، وليس لأي أحد من الناس أن يقيم الحد على أي مسلم بغير إذنه . ينظرالمبدع: (٢٨٨/٨) ، و فتح القدير (١٢٩/٤) ، والمغني(١٤٩/١٠).

(٥) فتح الباري لابن حجر:(١٨٨/١٢).

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ **:« بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ »**[٣].

عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ الناس يوم النَّحْرِ فقال **«..فإن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فقال اللهم هل بَلَّغْتُ اللهم هل بَلَّغْتُ قال ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَوَالَّذِي نَفْسِي بيده إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إلى أُمَّتِهِ فَلْيُبْلِغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.. »**[٤].

٢. القتل أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله:

عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال سُئِلَ النبي ﷺ عن الْكَبَائِرِ قال **:« الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ .... »**[٥].

قال الإمام محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة - رحمه الله - "والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة"[٦].

ويقول الإمام السرخسي - رحمه الله - "اعلم بأن القتل بغير حق من أعظم الجنايات بعد الإشراك بالله تعالى"[٧].

---

(١) ورطات : وهي جمع ورطة بسكون الراء وهي الهلاك . فتح الباري لابن حجر:(١٢/١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: (٦/٢٥١٧) برقم (٦٤٧٠).

(٣) أخرجه مسلم : (٤/١٩٨٦) برقم (٢٥٦٤) .

(٤) أخرجه البخاري: (٢/٦١٩) برقم (١٦٥٢) ، وأخرجه مسلم: (٣/١٣٠٦) برقم (١٦٧٩).

(٥) أخرجه البخاري: (٢/٩٣٩) برقم (٢٥١٠).

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:(٧/٢٤٥-٢٤٦).

(٧) المبسوط للسرخسي: (٢٦/٥٨).

ولعظم قتل النفس البريئة قرنه الله – عز وجل – بالذنب الذي لايغفر لمن مات عليه وهو الإشراك بالله ، عن أبي الدَّرْدَاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ **:« كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا »**[1].

وفي رواية النسائي في المجتبى **:«كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إلا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا أو الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا »**[2].

وكيف لا يكون قتل النفس بغير حق من الكبائر وهو تحقيق لأمر إبليس وجنوده الذين لا هم لهم سوى الإفساد في الأرض وبث الضغائن والأحقاد والعداوات والشرور والفتن بين أهل الإيمان في كل عصر ومصر، ولقد بين لنا نبينا الناصح الأمين والصادق المصدوق ﷺ كيف أن تلك الجريمة هي من أمنيات الشيطان وأسمى مطالبه.

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ **:« قال إذا أصبح إبليس بث جنوده فيقول من أخذل اليوم مسلما ألبسته التاج ، قال فيجيء هذا فيقول لم أزل به حتى طلق امرأته فيقول يوشك أن يتزوج ، ويجيء لهذا فيقول لم أزل به حتى عق والديه فيقول يوشك أن يبرهما ،ويجيء هذا فيقول لم أزل به حتى أشرك فيقول أنت أنت ، ويجيء هذا فيقول لم أزل به حتى قتل فيقول أنت أنت ويلبسه التاج » !!!![3].**

---

(١) أخرجه أبو داود: (١٠٣/٤) (٤٢٧٠)، وأخرجه ابن حبان: (٣١٨/١٣) برقم (٥٩٨٠) ، وقال الالباني حديث صحيح .

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى: (٨١/٧) برقم (٣٩٨٤) وصححه الالباني في صحيح النسائي برقم (٣٩٨٤). وهذه النصوص تدل بظاهراها أن قاتل المؤمن عمداً ليس له توبة وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة ، والراجح أن له توبة ، ينظر للتفصيل في المسألة : تفسير الطبري:(٢١٨/٥) وما بعدها، وتفسير ابن كثير: (٥٣٥/١) وما بعدها، و تفسير القرطبي: (٣٣٣/٥) وما بعدها.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه: (٦٨/١٤)برقم(٦١٨٩)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح إسناده حسن.

أنظر أخي إلى هذا الحديث العظيم الذي يكشف لنا حقيقة الرغبة الإبليسية في تحقق وظيفته على هذه الأرض وكيف أعد الجوائز لأنصاره وحزبه ، لمن يقترف أعظم الجرائم ، فجريمة طلاق الزوجة يمكن علاجها إما بردها إذا كانت الطلقة الأولى أو الثانية أو بالزواج بامرأة أخرى، وأما عقوق الوالدين فبالإحسان إليهما يزول العقوق ، وأما الشرك فبالتوحيد وإخلاص العبادة لله يزول عن العبد ، وأما قتل النفس بغير حق من أين يتسنى للإنسان إعادتها إلى الوجود بعد إماتتها ، واقتضت حكمة الله أن من مات لا يعود إلى الدنيا ، فهو قتل لنفس مسبحة مصلية تسير على وجه الأرض من اجل عبادة الله تعالى ، فيالها من جريمة أدخلت على إبليس وجنده الفرح والسرور ، وأدخلت على قلوب المؤمنين الحزن والألم الذي قد لا يزول حتى الموت .

عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النبي ﷺ قال **:« أَبْغَضُ الناس إلى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ في الْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ في الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»**[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - "أخبر ﷺ أن أبغض الناس إلى الله هؤلاء الثلاثة وذلك لأن الفساد إما في الدين وإما في الدنيا فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر"[2].

٣. قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا ومن هدم الكعبة المشرفة:

عن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو أَنَّ النبي ﷺ قال **:« لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ على اللَّهِ من قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ »**[3].

---

(١) أخرجه البخاري: (٢٥٢٣/٦) برقم (٦٤٨٨).

(٢) إقتضاء الصراط المستقيم: (ص٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي: (١٦/٤) برقم (١٣٩٥) ،وأخرجه النسائي في الكبرى:(٢٨٤/٢) برقم (٣٤٤٩) ، وهو صحيح : ينظر صحيح الترغيب والترهيب : برقم(٢٤٣٩).

قال ابن العربي - رحمه الله - "ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك فكيف بقتل الآدمي فكيف بالمسلم فكيف بالتقي الصالح"[١].

قال الطيبي - رحمه الله - " الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر للدار الأخرى وهي مزرعة لها وما خلقت السماوات والأرض إلا لتكون مسارح أنظار المتبصرين متعبدات المطيعين وإليه الإشارة **m l M 8 7 L u t s r q p o n**[٢]أي بغير حكمه بل خلقتها لأن تجعلها مساكن للمكلفين وأدلة لهم على معرفتك فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله[٣] قد حاول زوال الدنيا"[٤].

نظر ابن عمر -رضي الله عنهما- يومًا إلى الكعبة فقال: **« ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك »[٥] .**

٤. اشتراك الجماعة في قتل الواحد سبب لدخولهم في النار جميعا.

ومما يكشف عن أهمية النفس وهول جريمة قتلها الذي يجعل المؤمن يرتعد خوفاً منها أنه لو اشترك أهل السماء والأرض في قتل مسلم واحد لكان ذلك موجبا لدخولهم النار جميعا .

عن أبي الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ قَال سمعت أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عن رسول اللَّهِ ﷺ **قال « لو أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأرض اشْتَرَكُوا في دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمْ[٦]الله في النَّارِ»**[٧].

---

(١) فتح الباري لابن حجر: (١٨٩/١٢).

(٢) جزء من آية في سورة آل عمران: ١٩١.

(٣) حتى يعبد هذا الانسان بوجوده على ظهرها ربه سبحانه وتعالى .

(٤) تحفة الأحوذي:(٥٧٣/٤).

(٥) أخرجه الترمذي : (٣٧٨/٤) برقم (٢٠٣٢)، وابن حبان في صحيحه : (٧٥/١٣) برقم (٥٧٦٣) ، وحسنه الألباني في تحقيق غاية المرام : (٢٤٩/١) برقم (٤٣٥) .

(٦) لأكبهم : أي صرعهم فيها وقلبهم . تحفة الاحوذي:(٥٤٥/٤).

(٧) أخرجه الترمذي: (١٧/٤) برقم (١٣٩٨) وصححه الالباني.

٥. أول ما يقضى بين الخلائق يوم القيامة في الدماء:

عن عبد اللَّهِ قال قال النبي ﷺ **« أَوَّلُ ما يُقْضَى بين الناس يوم الْقِيَامَةِ في الدِّمَاءِ »**[١].

قال الإمام النووي - رحمه الله - " فيه تغليظ أمر الدماء وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها"[٢].

وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله - " في الحديث عظم أمر الدم، فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك"[٣].

الله أكبر !!! في ذلك الموقف العظيم ، المهول ، الأبصار شاخصة والأجساد عارية، والشمس قد دنت من رؤوس الخلائق مقدار ميل ، والعرق يغشى الناس ، في ذلك الموقف يتقدم المقتول أمام الله جل جلاله ، ناصر المظلومين ، ورادع الظالمين في محكمة لا رشوة فيها ولا حيف ولا ظلم ، الجنود هم الملائكة والشهود هي الأعضاء **M p q r s t u v w x y z L** [٤]، والقاضي هو الله الحكم العدل جل جلاله وتقدست أسمائه ، عن ابن عباس قال سمعت نَبِيَّكُمْ ﷺ يقول : **« يَأْتِي الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا رَأْسَهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ مُتَلَبِّبًا قَاتِلَهُ بيده الأُخْرَى يَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا حتى يَأْتِيَ بِهِ الْعَرْشَ فيقول الْمَقْتُولُ لِلَّهِ رَبِّ هذا قَتَلَنِي فيقول اللَّهُ عز وجل لِلْقَاتِلِ تَعِسْتَ وُيَذْهَبُ بِهِ إلى النَّارِ »**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: (٢٥١٧/٦) برقم (٦٤٧١) ، وأخرجه مسلم: (١٣٠٤/٣) برقم (١٦٧٨) .

(٢) شرح مسلم للنووي:(١٦٧/١١).

(٣) فتح الباري لابن حجر:(٣٩٧/١١).

(٤) سورة يس: ٦٥.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير: (٣٠٦/١٠) برقم (١٠٧٤٢) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، برقم (٢٤٤٧). وقوله: " تشخب أوداجه دما" ، أي تسيل دمًا له صوت

أيها الأخ المسلم أحذر غاية الحذر من أن يكون لك خصومٌ يوم القيامة فإن من آذيته في الدنيا سيكون لك خصماً يوم القيامة وسينازعك دخول الجنة يومها.

قال ﷺ :« وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كف مــن دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ »[1] هذه هي عاقبة قتل المسلم ، التعاسة في الدنيا والآخرة ، واحذر أخي المسلم أشد الحذر من أن تكون محرضا لقتل أو معينا عليه ، وليس هذا فقــط بل حتى من فرح بقتل مسلم فهو مشترك في الإثم والمعصية ، **قال رسول اللَّهِ ﷺ : « من قَتَلَ مُؤْمِنًا فاغتبط[2]بِقَتْلِهِ لم يَقْبَلْ الله منه صَرْفًا ولا عَدْلًا »**[3]، نعوذ بالله من غضبه وأليم عقابة ، واعلم أخي المسلم أن من كان هذا حالــه بــين قتــل ودمــاء وتحريش وتحريض على الفتنة ، فإن النار لا تنتظره حتى يلقى فيها بل تخرج إليه لتلتهمه لما كان له من كبير اثر في الفساد والإفساد في الأرض ، عن أبي سَعِيدٍ عن نبي اللَّهِ ﷺ انه قال: **« يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَتَكَلَّمُ يقول وُكِّلْتُ الْيَوْمَ بِثَلَاثَــةٍ بِكُــلِّ جَبَّارٍ وَبِمَنْ جَعَلَ مع اللَّهِ إلها آخَرَ وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْــسٍ فينطــوي علــيهم فَيَقْذِفُهُمْ في غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ»**[4]. نعوذ بالله من النار ومن كل عمل يقرب إليها .

فإياك قتل النفس ظلما لمؤمن فذلك بعد الشرك كبرى التفسد

كفى زجراً عنه توعد قــادر بنــار ولــعن ثم تخــليد معتــد

في خروجه. و"الأوداج"، وهي العروق التي تكتنف الحلقوم ، وما أحاط بالعنق مــن العــروق التي يقطعها الذابح، ينظر تفسير الإمام الطبري:(٦٣/٩) تحقيق العلامة أحمد شاكر.

(١) أخرجه البخاري:(٢٦١٥/٦) برقم (٦٧٣٣).

(٢) اغتبط : أي فرح وَسُرَّ . ينظر لسان العرب: (٣٥٩/٧) والمعجم الوسيط: (٣٤٦/٢).

(٣) أخرجه أبو داود:(١٠٣/٤) برقم (٤٢٧٠) ،وصححه الألباني في صحيح ســنن أبــي داود بنفس الرقم.

(٤) أخرجه أحمد في المسند: (٤٠/٣) برقم (١١٣٧٢) ،والطبراني في الأوسط: (١٠٣/١) بــرقم (٣١٨)،وصححه الألباني في الصحيحة :(٧٤٤/٦) برقم(٢٦٩٩).

فقد قال عبد الله ذو العلم والتقى بنفي متاب القتل المتعمد[1]

المبحث الثالث :

التدابير المطلوبة في الحفاظ على الأنفس، ومنع من ترويع الآمنين والنهي عن ذلك ، وفيه مطلبان .

الإسلام حريص على المحافظة على الأنفس ، وحمايتها من الاعتداء عليها وتجنيبها الأضرار والأخطار المتوقعة عليها ، ولهذا يضع بعض التدابير الاحتياطية لمنع قتل الأنفس، ومنها منع ترويع الآمنين ، وإيجاب إنقاذ النفس من الهلاك ونجدتها ، وتشريع الرخص الشرعية بقصد التخفيف على النفس ودرء وقوع الضرر المحتمل عنها ، وكذلك تشريع رد الاعتداء بما يمكن سواء من آدمي أو حيوان[2].

المطلب الأول:

النهي عن الإشارة بالسلاح على المسلم.

الإسلام حرم على المسلم أن يشير بالسلاح على أخيه المسلم ، وتوعد من يفعل ذلك بأشد العقوبات ، وقد ورد هذا النهي في نصوص كثيرة من السنة النبوية.

عن أبي بَكْرَةَ عن النبي ﷺ قال **« إذا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا على أَخِيهِ السِّلَاحَ فَهُمَا على جُرُفِ جَهَنَّمَ فإذا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جميعا »**[3].

عن أبي هُرَيْرَةَ عن رسول اللَّهِ ﷺ **قال « لَا يُشِيرُ أحدكم إلى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فإنه لَا يدرى أحدكم لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِغ في يَدِهِ فَيَقَعُ في حُفْرَةٍ من النَّارِ»**[4].

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله - "وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققاً سواء كان ذلك في جد أو هزل"[1].

---

(١) موارد الظمآن لدروس الزمان : (٥٨/١).

(٢) ينظر التدابير الواقية من القتل:(ص/١٨٥).

(٣) أخرجه مسلم: (٢٢١٤/٤) برقم (٢٨٨٨).

(٤) أخرجه البخاري: (٢٥٩٢/٦) برقم (٦٦٦١)،وأخرجه مسلم: (٢٠٢٠/٤) برقم (٢٦١٧) بدل ينزغ - ينزع.

قال علي القاري - رحمه الله - " قال القاضي يريد به النهي عن الملاعبة بالسلاح فلعل الشيطان يدخل بين المتلاعبين فيصير الهزل جداً واللعاب حرباً فيضرب أحدهما الآخر فيقتله فيدخل النار بقتله"[٢].

عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ **قال :« من أَشَارَ على أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَإِنْ كان أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ »**[٣].

قال ابن العربي - رحمه الله - "إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن أو القتل فكيف الذي يصيب بها وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارة تهديد سواء كان جادا أو لاعبا إنما أوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع"[٤].

وقال الإمام النووي - رحمه الله - "فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله ﷺ وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام"[٥].

قال المباركفوري - رحمه الله - " قوله (**من أشار على أخيه**) في الدين (**بحديدة**) أي بسلاح كسكين وخنجر وسيف ورمح (**لعنته الملائكة**) أي دعت عليه بالطرد والبعد عن الرحمة"[٦].

---

(١) فتح الباري : (٢٥/١٣).

(٢) مرقاة المفاتيح: (٧٤/٧).

(٣) أخرجه الترمذي: (٤٦٣/٤) برقم (٢١٦٢).وقال هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٤) فتح الباري لابن حجر:(٢٥/١٣)، فيض القدير:(٦٣/٦).

(٥) شرح مسلم للنووي:(١٧٠/١٦).

(٦) تحفة الاحوذي:(٣١٧/٦).

قلت: ويدخل في ذلك كل أنواع الأسلحة في الوقت الحاضر لأنها تشترك معها في نفس العلة بل هي إلى إيقاع الضرر من قتل وجرح وغيرها اقرب وأسرع في الإصابة من بعيد أو من قريب .

المطلب الثاني:

الأمر باتخاذ الحيطة عند تناول السلاح في الأماكن العامة.

إن الإسلام بالغ في اتخاذ الحيطة والحذر فيمنع مجرد حمل السلاح مكشوفا في الأماكن العامة حتى لا يؤذي أحدا من الآمنين ،أو يروعه، فقد روى البخاري من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه- مر رجل بسهام في المسجد فقال رسول الله ﷺ : **« أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا قال نعم »**[1]،وفي رواية:**« لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا»**[2].

وعن أبي مُوسَى عن النبي ﷺ قال :**« إذا مَرَّ أحدكم في مَسْجِدِنَا أو في سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ على نِصَالِهَا أو قال فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا من الْمُسْلِمِينَ منها بشيء »**[3].

قال ابن بطال - رحمه الله - "هذا من تأكيد حرمة المسلم لئلا يروع بها أو يؤذي لأن المساجد موروده للخلق ولا سيّما في أوقات الصلاة فخشي عليه الصلاة والسلام أن يؤذي بها أحدا وهذا من كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين ، وذلك لا يختص بالمسجد بل السوق وكل موضع جامع للناس ينبغي فيه ذلك "[4].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - "وفي هذين الحديثين تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الأمر فيه وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه"[5].

---

(١) أخرجه البخاري: (٢٥٩٢/٦) برقم (٦٦٦٢)،وأخرجه مسلم : (٢٠١٨/٤) برقم (٢٦١٤).
(٢) أخرجه البخاري: (٢٥٩٢/٦) برقم (٦٦٦٣)،وأخرجه مسلم : (٢٠١٩/٤) برقم (٢٦١٤).
(٣) أخرجه البخاري: (٢٥٩٢/٦) برقم (٦٦٦٤).
(٤) ينظر طرح التثريب في شرح التقريب:(١٣٣/٨).
(٥) فتح الباري لابن حجر:(٢٦/١٣).

وعَنْ جَابِرٍ عن النبي ﷺ **:« أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولا»**[1].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - "وإنما نهى عن تعاطي السيف مسلولاً لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي"[2].

قال في عون المعبود "((**نهى أن يتعاطى**)) بصيغة المجهول من التعاطي وهو التناول((**السيف مسلولا**)) فيكره مناولته كذلك لأنه قد يخطئ في تناوله فيجرح شيئا من بدنه أو يسقط على أحد فيؤذيه"[3].

ولم يتوقف الإسلام عند هذا الحد من وضع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأنفس ، بل ذهب إلى ابعد من ذلك فنهى الشرع المطهر عن الخذف بالحصى **:** عن عبد اللَّهِ بن مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فقال له لَا تَخْذِفْ فإن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **:« نهى عن الْخَذْفِ أو كان يَكْرَهُ الْخَذْفَ[4]وقال إنه لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ ولا ينكأ بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قد تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ** »[5].

قال الإمام الصنعاني - رحمه الله -"والحديث نهى عن الخذف لأنه لا فائدة فيه ويخاف منه المفسدة المذكورة ويلحق به كل ما فيه مفسدة"[6].

قلت: إن فيما ذكر من الأدلة الثابتة عن النبي ﷺ فيها بيان كافٍ شافٍ لمن أراد أن يحفظ دينه ويأمن في الدنيا والآخرة، وزاجراً له أن يقترف ما حرم الله تعالى عليه من أذية المسلمين بغير حق ، فنهيه عليه الصلاة والسلام عن حمل السلاح في الأماكن التي يجتمع فيها الناس وكشوفه أمامهم مما قد يكون سبباً في

---

(١) أخرجه ابو داود: (٣١/٣)برقم(٢٥٨٨)،وأخرجه الترمذي: (٤٦٤/٤) برقم(٢١٦٣) ،وقال :حديث حسن غريب ،وأخرجه الحاكم: وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ،قال الذهبي في التلخيص على شرط مسلم.

(٢) فتح الباري لابن حجر:(٢٥/١٣).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود:(١٨١/٧).

(٤) الخذف: رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما. سبل السلام شرح بلوغ المرام:(٨٥/٤).

(٥) أخرجه البخاري:(٢٠٨٨/٥) برقم(٥١٦٢)، وأخرجه مسلم:(١٥٤٨/٣) برقم(١٩٥٤).

(٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام:(٨٥/٤).

ترويعهم وإخافتهم وأذيتهم ، وهذا شامل لكل ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من الأسلحة وما في زماننا من الأسلحة المتطورة التي أصبحت قريبة من متناول الكبار والصغار، والعاقل والمعتوه من باب أولى وذلك لسهولة استخدامها وسرعة إصابتها ، ولقد حدثت بسبب عدم المحافظة على أوامر الشريعة الغراء قصص محزنة وحوادث مؤلمة من قتل الأخ لأخيه، والصديق لصديقه ، والقريب لقريبه ، وقد يُقتل البريء الجالس في فناء منزله أو الماشي في الطريق أو السوق بسبب الاستعمال المحرم ، من إطلاق للعيارات النارية في الأعراس والمناسبات ، وفوز المنتخبات الرياضية وغيرها من الأمور التي يندى لها الجبين وتتفطر لها القلوب حزنا وألماً ، ولا ينتهي الأمر بسوء استعمال الكبار للسلاح بل تعدى ذلك إلى الصغار وبسوء تدبير الكبار الذين يضعون أسلحتهم أمام الصبيان والصغار ، والصغير مجبول على التقليد وحب الاستطلاع فيأخذون تلك الأسلحة ويستعملونها نتيجة مايرونه على شاشات القنوات الفضائية من العنف والقتل فتحصل المصيبة بقتل بريءٍ جراء ذلك الإهمال ، وبعدها يحصل الندم ولات ساعة مندم ، نعوذ بالله من مضلات الفتن ومن أبواب الشرور ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

خاتمة البحث

فبعد أيام خلت من البحث والتنقيب في الكتاب العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وفي السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وما قاله الراسخون في العلم من علماء هذه الأمة الذين حملوا لواء العلم والبيان إقتداء بالرسل الكرام وخاتمهم محمد عليه الصلاة والسلام ، آن لسفينة بحثي أن ترسو لنجني الفوائد والنتائج مما سبق ذكره بأوجز عبارة .أقول وبالله وحده استعين فهو حسبي ونعم الوكيل .

- إن الله تعالى خلق الخلق ليعبدوه سبحانه وبالإلهية يفردوه **C [8 7** **Z I H G F E D**[1] فأرسل لهم الرسل وأنزل عليهم الكتب

---

(١) سورة الذاريات :٥٦ .

فبين لهم الحلال من الحرام والحق من الباطل ، وتكفل الله جل وعلا بأرزاقهم حتى لا تكون شغلهم الشاغل فيضيعوا عبادة ربهم سبحانه ، **7 0 / . - , + *) (' & % $ # " M 8 L 3 2 1** [1].

- وهذا المخلوق الذي خلق لعبادة الله تعالى أصطفى الله تعالى منهم بني البشر وكرمهم أشد التكريم ، فأحسن خلقهم ،قال تعالى: **] + , - . / 0 Z 1** [2]، وبعد ذلك أسجد الله ملائكته لأبيهم آدم عليه السلام ، وأنزله في الأرض خليفة ، وسخر لهم ما في البر والبحر وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنه .
- ولقد اتفقت الشرائع السماوية على تحريم الظلم والجور والاعتداء بكل أنواعه ، وأمرت بحفظ الأنفس وصيانتها عن الإهانة والضرب والجرح والقتل الذي هو أعظمها جرما، ووضعت شريعة الإسلام لذلك أشد العقوبات في باب القصاص والديات مما كان له أكبر الأثر لردع من تسول له نفسه الاعتداء على الأنفس المعصومة .
- لم يقتصر الأمر في حرمة الدماء على النهي فقط بل تضافرت النصوص على وصفه بأبشع الأوصاف ، فهو من أكبر الكبائر ، وأعظم من زوال الدنيا ، وحرمة المسلم أعظم من حرمة الكعبة المشرفة التي تمتلئ قلوب المسلمين في عامة بقاع الأرض بالهيبة والتعظيم لها ، وإن من تعاون على قتل مسلم واحد ولو كانوا أهل السماوات والأرض لتعرضوا لوعيد الله بالنار يوم القيامة واللعنة من الملائكة الأخيار الأبرار .

---

(١) سورة هود : ٦ .

(٢) سورة التين : ٤ .

- ولعظم أمر الدماء فهو أول ما يحاسب عنه الناس من حقوق العباد يوم القيامة ، فيظهر الخصوم وتشهد الأعضاء على من تعدى وأساء وظلم .
- ورغم النصوص الناهية عن القتل فقد نهى الإسلام أيضا عن مقدماته وما يكون سببا في إيقاع الخصومات بين المسلمين ، فحذر من مناولة السلاح بغير غمده ، ومن اضطر إلى حمل سلاح حاد في الأماكن العامة كالسكين ونحوها فيجب عليه أن يمسك على مقدمتها كي لا يؤذي أحدا من الناس، ونهى عن الإشارة به إلى مسلم ومن فعل ذلك استحق لعن الملائكة جادا كان أم هزلا وبالأخص الأسلحة الحديثة التي تصيب الإنسان بلمحة بصر والله المستعان .
- وإذا ما حصلت حادثة قتل لا يحل لأي شخص من الناس أن يقيم الحد على مرتكبيها ، والأمر في ذلك راجع إلى السلطان أو من ينيبه ، فإذا لم يكن هناك سلطان يقيم الحدود ، فلا يقيمها آحاد الناس باسم الثأر وغيره كما هو مقرر عند عامة أهل العلم في باب القضاء من كتب الفقه .
- ومن وقع في شيء مما ذكر من القتل والتحريض والمعونة والمناصرة لمن قتل مسلماً ظلما ، فيجب عليه التوبة النصوح بشروطها قبل فوات الأوان، والرب عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ... ولقد أخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم بالذي قتل تسعة وتسعين عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ **:« قال كان فِيمَنْ كان قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تسعة وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عن أَعْلَمِ أَهْلِ الأرض فَدُلَّ على رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فقال إنه قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ له من تَوْبَةٍ فقال لَا فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ سَأَلَ عن أَعْلَمِ أَهْلِ الأرض فَدُلَّ على رَجُلٍ عَالِمٍ فقال إنه قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ له من تَوْبَةٍ فقال نعم وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ انْطَلِقْ إلى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فإن بها أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدْ اللَّهَ مَعَهُمْ ولا تَرْجِعْ إلى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ فأنطلق حتى إذا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فيه مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فقالت مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ جاء تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إلى اللَّهِ وَقَالَتْ**

مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إنه لم يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ في صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ فقال قِيسُوا ما بين الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كان أَدْنَى فَهُوَ له فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إلى الأرض التي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ قال قَتَادَةُ فقال الْحَسَنُ ذُكِرَ لنا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ »[1].

تأمل أخي الكريم هذا النص النبوي الذي جاء فيه أن رجلا ممن كان قبل أمة محمد قتل تسعاً وتسعين نفسا، فلم يقر له قرار ولم يهنأ بعيش لبشاعة المعصية، فأراد أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ، فسأل عن أعلم أهل الأرض لكي يسأله عن جريمته هل له توبة ؟ ، فذهب إلى عابد لكنه لا علم عنده ، فسأله عن ذنبه فأفتاه بفتوى خاطئة فأدت به أن قتله أيضا فبلغت الجريمة ١٠٠% ولكن لم يذهب ألم المعصية التي بداخله ، فأخذ يبحث مرة أخرى عن عالم ، فأرشدوه إلى عالم فسأله هل لي من توبة ؟ بعد قتل مائة نفس ، فأجاب العالم ومن يحول بينك وبين التوبة ، سبحان الله ، ولكن العلم لم يتوقف عند حدود الفتوى بل أرشده إلى شيء مهم يعينه على الاستمرار بالتوبة والمحافظة عليها ، وهو أن يترك قريته التي يذكره أصحابه فيها بالجريمة حتى لا يقع فيها مرة أخرى ، وأرشده إلى قرية صالحة لكي يعبد الله معهم فذهب إلى تلك القرية وفي الطريق نزل به القدر ومات ، وما حصل من خصام بين الملائكة فيمن يأخذ روحه تحاكموا إلى الملك الذي نزل بهيئة بشر والنتيجة بعد قياس المسافة إذا به إلى قرية الصلاح اقرب فأخذته ملائكة الرحمة ..يقول العلماء ما حصل لهذا العبد كله من إكرام الله تعالى له أن حثه على التوبة ثم قبلها منه وغفر له .. فهذا ما ينبغي لنا الحرص عليه والاستمرار فيه وهو التوبة النصوح .

اللهم ياحي ياقيوم أحينا على طاعتك وتوفنا على طاعتك واحشرنا يوم القيامة غير خزايا ولا محرومين ، مع نبينا عليه الصلاة والسلام ، وصحبه الكرام ،

---

(1) أخرجه مسلم : (٢١١٨/٤) برقم (٢٧٦٦).

اللهم أجعل عملنا هذا خالصا لوجهك الكريم ولا تجعل فيه لأحد حظـــا ولا نصـــيبا ...وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير .

- بدائع التفسير – الجامع لما فسره ابن القيم ، جمعه يســري الســيد محمــد ، راجعه صالح أحمد الشامي ، الناشر دار ابــن الجــوزي – الســعودية – ط الأولى ١٤٢٧هـــ.
- تفسير البغوي، تأليف: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي - المتوفى ٥١٦ هـــ ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك .
- تفسير البيضاوي، تأليف: عبد الله بن عمر بن محمد بــن علــي الشــيرازي البيضاوي، دار النشر: دار الفكر – بيروت .
- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤٠١.
- تفسير القرآن، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الوطن - الرياض - الســعودية - ١٤١٨هـــ- ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمــر التميمــي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصــر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـــ- ٢٠٠٠م .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالــد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤٠٥ .

❖ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
❖ نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور ، المؤلف : الإمام / برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى - دار النشر / دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الثانية / ٢٠٠٢ م ــ ١٤٢٤ هـ .

ثالثاً : الحديث النبوي وعلومه :

❖ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
❖ سلسلة الأحاديث الصحيحة – تأليف محمد ناصر الدين الألباني – الناشر ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض – ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م .
❖ سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
❖ سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .
❖ السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .
❖ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

❖ صحيح البخاري ، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .
❖ صحيح الترغيب والترهيب – تأليف محمد ناصر الدين الالباني – الناشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض – ط الخامسة .
❖ صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية .
❖ صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
❖ صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني – إعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان – الناشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الاولى.
❖ صحيح وضعيف سنن أبي داود – للشيخ محمد ناصر الدين الألباني – إعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر – مكتبة المعرف للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الاولى .
❖ طرح التثريب في شرح التقريب ، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد القادر محمد علي.
❖ عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.
❖ فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب .

❖ فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى .
❖ المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
❖ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.
❖ المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
❖ مسند الإمام أحمد ، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر .
❖ المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
❖ المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣،الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي .

رابعاً : كتب الفقه والأصول.

- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
- المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت- ١٤٠٤ هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

خامساً :كتب اللغة والمصطلحات .

- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري .
- تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى .
- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت .
- المعجم الوسيط (١+٢)، تأليف: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية .
- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

سادساً : كتب أخرى :

- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٦٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- التدابير الواقية من القتل في الإسلام – رسالة ماجستير –تأليف عثمان دوكوري- الناشر دار الوطن – الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- الزاجر عن اقتراف الكبائر ، تأليف علي بن حجر الهيتمي ت٩٧٤هـ، تخريج عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية – ١٤٢٦هـ .
- موارد الظمآن لدروس الزمان – للشيخ عبد العزيز المحمد السلمان – مطابع الخالد – الرياض – ط الثلاثون .